مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

المساحة الخطرة: الخطوط الفاصلة بين حرية التعبير والمحتوى المرفوض

علاء الحمدانيّ

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2023

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

المساحة الخطرة: الخطوط الفاصلة بين حرية التعبير والمحتوى المرفوض

علاء الحمداني*

لا يختلف اثنانِ على مسألة رفض بعض المحتويات المسيئة للدين، والذوق، والأخلاق العامة، وكل ما يتنافى مع أخلاقيات المجتمع العراقي، إلا أنَّ الأمر يبدو مثيراً للتساؤل حين يتذرَّع بعضهم بحرية التعبير؛ للدفاع عن محتويات تبدو مسيئة بنظر فئة، وطبيعية من وجهة نظر فئة أخرى.

يدعو وجود خيط رفيع بين حرية التعبير والمحتويات المثيرة للجدل للبحث بدقة عن مكامن الخلل، أهي في النصوص الدستورية التي لم توضح الحرية توضيحاً كافياً أم هي في الفهم القاصر لحرية التعبير أم هي في وجود محتويات تجاوزت حدود الحريات التي وضعها الدستور؟

لم يكن الخلط بين حرية التعبير والمحتوى الهابط ذا أهمية تذكر قبل الحملة الحكومية على بعض الأشخاص المعروفين المتهمين بتقديم محتوًى مسيء، ممَّا يدعو للبحث عن تفاصيل الخلط وتفكيكه للحيلولة دون توظيف هذه القضية؛ لتصفية الحسابات الشخصية، أو مضايقة الأشخاص الذين يوجهون انتقادات للطبقة السياسية.

الحقوق والحريات في الدستور

نظَّم الباب الثاني من دستور 2005 الحقوق الحريات للعراقيين الذين قال الدستور إنَّهم متساوون أمام القانون، ونصَّت المادة (14) من الدستور على أنَّ «العراقيُّون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي». أمَّا المادة (15) فقد منحت العراقيين الحق في الحياة، والأمن، والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وَفْقاً للقانون، وبناءً على قرارات صادرة من جهات قضائية مختصة، في حين ضمَّنت المادة (17) لكل عراقي الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة.

وجاءت المادة (37) من الدستور لتؤكِّد حريات الأفراد بصورة دقيقة، مؤكدة أنَّ حرية

* باحث عراقي.

الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز توقيف أحد، أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، فضلاً عن منع جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتُزِعَ بالإكراه، أو التهديد، أو التعذيب، وللمتضرِّر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللذين أصاباه وَفْقاً للقانون، كما ألزمت هذه المادة الدولة بحماية الأفراد من الإكراه الفكري، والسياسي، والديني.

المحتوى الهابط.. تجاوزٌ لحدود حرية التعبير؟

لا يمكن لأحد الدفاع عن بعض المحتويات المسيئة حتى وإن دافع عنها مطلقيها والمروجين لها على أنَّها تندرج ضمن باب الحقوق والحريات، إلا أنَّ ذلك ينبغي ألَّا يكون على مستوى الإطلاق، ممَّا يعني ضرورة الذهاب نحو التفريق بين المحتويات التي يتفق المختصون على أنَّها مسيئة، وبين المحتويات التي هُوجِمَت؛ لغايات شخصية، وتصفية الحسابات.

مهما كانت مساحة الحرية التي منحها الدستور للأفراد إلا أنَّ المحتويات التي تُقَدَّم على مواقع التواصل الاجتماعي ينبغي ألَّا تكون منافية للآداب العامة؛ لكيلا يقع أصحابها في مواجهة مع الدستور الذي رفض في المادة (17) أن تتنافى الحريات الشخصية مع حقوق الآخرين، والآداب العامة.

كما أنَّ بعض مواد قانون العقوبات توجب السجن لمن يتجاوز الحدود المسموحة له في التعبير عن الرأي، وبغض النظر عن الاتفاق أو الاختلاف بشأن مدى مقبولية بعض المحتويات التي يروِّج لها على نطاق واسع فإنَّ الدستور والقوانين تمنعها، ولا بدَّ من الحذر عند نشرها، إلا أنَّ ذلك لا يعني القبول بتقييد حرية التعبير للجميع؛ بسبب بعض المحتويات المسيئة.

مظاهر أخرى للتقييد

يمكن القول إنَّ الحملة الأخيرة لملاحقة أصحاب المحتوى الهابط تمثِّل القَشَّة التي قصمت ظهر البعير فيما يتعلق بجدل حرية التعبير في العراق، إذ سبق للسلطات أن منعت اللقاء بالسفارات والمنظمات الأجنبية من دون التنسيق مع وزارة الخارجية، ويمثِّل ذلك تقييداً واضحاً لعمل المنظمات غير الحكومية التي ستجد نفسها ملزمة بالحصول على موافقات ربما تتطلب فترة طويلة بعدها تنتفي الحاجة من اللقاءات.

كما أنَّ مثل هذه الإجراءات ستدفع بعض المنظمات المحلية النشطة نحو الكسل، وإلغاء بعض المشاريع التي كانت تخطط لها، لا سيَّما أن العراق دولة ذات ديمقراطية ناشئة تحتاج التواصل مع المنظمات العالمية المعنية بالديمقراطية وشؤونها، فضلاً عن أنَّ البلاد ما زالت حتى اليوم تعاني من أزمات إنسانية مثل قضية النزوح، وما خلَّفه الإرهاب في بعض مناطق العراق، وأزمة الهجرة التي تتطلب هي الأخرى التواصل مع المنظمات الدولية والأممية المعنية.

ليس هذا فحسب، بل إنَّ التضييق السياسي الذي يتعرَّض له الإعلاميون والناشطون على مواقع التواصل الاجتماعي قيَّد كثيراً قدرتهم على انتقاد الفساد، والظواهر التي لازمت العملية السياسية منذ تشكيلها بعد عام 2003.

كما يثير سعي بعض الأطراف السياسية والبرلمانية لتشريع قانوني حرية التعبير وجرائم المعلوماتية كثيراً من المخاوف بشأن مدى القدرة على التطبيق العادل لمخرجات القانونين، وعدم تحولهما إلى أداة لتسقيط الخصوم، والانتقام من الذين يخالفون القوى المتنفذة بالرأي.

يضاف إلى ذلك فإنَّ بعض وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي شنَّت في الأيام الأخيرة حملةً شرسةً ضد بعض الأشخاص تحت ذريعة تقديم محتوى هابط، وهو ما قد يعرِّض سلامتهم للخطر، إذ كان مفترضاً ترك الأمر للقوات الأمنية، والسلطات المختصة للقيام بواجبها تجاه تلك الحالات وَفْقاً للقانون.

تراجع مساحة المجتمع المدني

المعروف أنَّ المجتمع المدني يشغل المساحة الواسعة الموجودة بين المجتمعات التقليدية والسلطة، ممَّا يحتِّم على المجتمع المدني واجبات كبيرة ربما أبرزها الحفاظ على مساحة حرية التعبير التي وردت في الدستور الصادر عام 2005، إلا أنَّ رصد بعض حالات التضييق التي مورست على بعض الأشخاص في الأسبوعين الأخيرين تدفع لإعادة النظر بتقييم تجربة عمل المنظمات غير الحكومية في العراق الذي شهد انتشاراً واسعاً لهذا النوع من المنظمات منذ الانتقال إلى الديمقراطية عام 2003، بعد أن كان وجودها معدوماً قبل هذا التاريخ.

وتُعدُّ مواقع التواصل الاجتماعي إحدى أهم وسائل ترويج أفكار المجتمع المدني في العراق؛ لأنَّ معظم المنظمات غير الحكومية لا تمتلك التمويل الكافي للظهور في الفضائيات، وتنظيم

المؤتمرات، والمهرجانات، والمحافل المجتمعية، وكانت –حتى وقت قريب– تجد في مواقع التواصل المتنفَّس الذي يمكن عن طريقه الترويج لتوجهاتها ونشاطاتها، إلا أنَّ تسليط الأضواء على هذه المواقع على أنَّها بدأت تقدِّم محتويات هابطة دفع بعض منظمات المجتمع المدني للانزواء، وعدم التعبير عن الرأي، وأدَّى ذلك بالنتيجة إلى تراجع مساحة المجتمع المدني لصالح مساحة السلطة.

دعم القضاء لحرية التعبير

دخلت السلطة القضائية على خط الجدل الذي يشهده العراق بشأن حرية التعبير، إذ جاء موقف مجلس القضاء الأعلى داعماً للحقوق والحريات في العراق، في خطوة فهمت على أنَّها ربما تمثِّل البداية لوضع حد لمحاولات بعض الأطراف تقييد الحريات تحت «لافتة» الدستور والقوانين النافذة.

وفي الثاني والعشرين من شباط 2023 عبر مجلس القضاء عن دعمه لحرية التعبير عن الرأي وسلامة الصحفيين عن طريق اعتماد إجراءات قانونية سليمة، ومواجهة التحديات الرقمية، والتطور المتسارع الذي يشهده عالم الإنترنيت والمعلومات، وذلك في مشاركة ممثل مجلس القضاء الأعلى القاضي عامر حسن في مؤتمر دولي نظمته منظمة اليونسكو في العاصمة الفرنسية باريس، وشارك فيه مسؤول قطاع حرية التعبير عن الرأي من المنظمة ضياء السرَّاي.

وقال مجلس القضاء الأعلى إنَّ المؤتمر الذي شارك فيه (4) آلاف شخص يهدف إلى صياغة وثيقة عالمية جديدة لتنظيم واقع حرية التعبير عن الرأي في ظل التحديات الرقمية، والتطور المتسارع، ومحاولة وضع حلول، وإيجاد إنترنت موثوق للعالم.

ووَفْق بيان للمجلس فإنَّ فريق العراق المشارك في المؤتمر قدَّم عروضاً تتعلَّق بقطاع تنظيم الإنترنت والمعلومات، وحرية التعبير عن الرأي، وسلامة الصحفيين، وإجراءات القضاء العراقي، في حين حظيت خطوة تأسيس محاكم النشر في العراق بترحيب من المجتمع الدولي، وخصوصاً عقب تأهيل قضاة هذه المحاكم وَفْق أحدث معايير القضاء المراعي لحرية التعبير وتحولاته الرقمية، فضلاً عن مناقشة المبادئ التوجيهية لتنظيم عمل المنصات الرقمية.

وبيَّن مجلس القضاء الأعلى في بيانه أنَّه ضمن مساعي مجلس القضاء الأعلى، لتنظيم واقع الاستخدام الرقمي بالعراق، ويعتزم ممثل مجلس القضاء عقد لقاءات جانبية مع ملاك منصات

التواصل الاجتماعي العالمية ومديريها، ومقدمي خدمات الإنترنت؛ للاتفاق على صيغ تعاون أولية قد تسهم بما يضمن معالجة المحتوى السيّئ في إطار سياسات المنصات، والحيلولة دون وصوله إلى مستوى التقاضي والملاحقات القانونية.

ديمقراطية ضد الحرية

لا يختلف اثنان على أنَّ الديمقراطية هي أمُّ الحقوق والحريات، فلا يمكن للفرد أن يمارس حقه في التعبير عن الرأي دون أن تكون هناك أجواء ديمقراطية، إلا أنَّ الأمر هنا نسبي، ويختلف اختلافاً كبيراً بين الديمقراطيات الراسخة التي تمتعت بالنمو والقدرة على مواجهة جميع الأزمات التي حاولت تقييد حرية الرأي بما فيها الهزة النازية، وبين الديمقراطيات الناشئة التي ما زال بعضها لا يفقه حقوق الأفراد التي تمثِّل أولوية؛ لأنَّ الديمقراطية جاءت من الأساس؛ لتكريس حكم الشعب لنفسه، ومنح أفراد الشعب حقوقهم وفي مقدمتها الحريات.

تسبَّب الخلط في المفاهيم والممارسات الديمقراطية بنتائج عكسية في بعض الدولة التي أصبحت تنتج ديمقراطية ضد الحرية، على حين الذي ينبغي أن يحدث هو العكس، وأي ديمقراطية داعمة للحرية كحق سياسي للأفراد لتمكينهم من المشاركة في الشؤون العامة، والتنمية السياسية.

يلاحظ المتتبع للتجربة العراقية فرقاً كبيراً بين ما جاء به الدستور بشأن الحقوق والحريات، والذي يصنَّف على أنَّه إيجابي مقارنة بدول المنطقة، وبين الممارسة الديمقراطية لبعض القوى التي أصبحت تعتقد أنَّ سقف الحريات يجب أن ينخفض، حتى وإن كان ذلك على حساب الدستور.

إنَّ إصرار بعض الأحزاب على تشريع قانون ينظم حرية التعبير أو يقيدها، وكذلك دعوات سن قانون لجرائم المعلوماتية، ويبعث إشارات واضحة على وجود ممارسات ديمقراطية في ظاهرها، إلا أنَّها ضد الحريات من حيث الجوهر، كما أنَّ التأييد المطلق من قبل بعض السياسيين لحملة ملاحقة بعض الناشطين على مواقع التواصل، ودعاوى السياسيين ضد صحفيين وناشطين، هي أمور تُوضِّح بما لا يقبل الشك أنَّ بعض الممارسات الديمقراطية بدأت تنحرف عن المسار الحقيقي للتجربة العراقية التي يفترض أنَّها جاءت من الأساس؛ لترجمة توجهات الرأي العام تجاه الشؤون السياسية.

خاتمة

تساؤلات كثيرة تُعْرَض اليوم في ظل الحملة الواسعة التي تعتقد منظمات غير حكومية ومدنيون أنَّها مسَّت حرية التعبير التي كفلها الدستور. أبرز هذه التساؤلات هو الآتي: لمن ستكون الغلبة؟ للمواد الدستورية التي اندرجت ضمن باب الحقوق والحريات في الدستور؟ أم للإرادات التي تأمل الوصول إلى سبل جديدة لتقييد الحريات التي أصبحت لا تروق لبعضهم؟

الجواب عن ذلك والفيصل في ذلك هو اللجوء للدستور الذي ما دخل معركة مع القوانين والتفسيرات والتأويلات والإرادات السياسية إلا ربحها.

ينبغي للمدافعين عن الحقوق والحريات التمسُّك بما ورد في الدستور من مواد واضحة ساوت بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي، وأكَّدت أنَّ حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز توقيف أحد، أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، فضلاً عن منع جميع أنواع التعذيب النفسي، والجسدي، والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتُزِعَ بالإكراه، أو التهديد، أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وَفْقاً للقانون، كما ألزمت هذه المادة الدولة بحماية الأفراد من الإكراه الفكري، والسياسي، والديني.

لا يمكن لأحد إنكار أنَّ المساحة التي يتحرك فيها دعاة حرية الرأي خطرة، ويمكن أن يكلفهم العمل في هذه المساحة كثيراً، إلا أنَّ ذلك لا يعني القبول بالتخلّي عن الحقوق الدستورية التي يتطلب الدفاع عنها مزيداً من الصبر، والمطاولة؛ لتوضيح الخطوط الرفيعة التي تفصل بين الحريات الديمقراطية المكفولة دستورياً، وبين بعض المحتويات المرفوضة التي لا يمكن أن تندرج ضمن حرية التعبير؛ لأنَّها مخالفات مورست على نطاق محدود.